

320 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الصلاة / صلاة الجمعة / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الثالث والعشرون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد قال رحمه الله المأمور بالامام في المسجد وان لم يره. ولا من وراءه اذا سمع - 00:00:18

البيت نعم. وكذا خارجة ان رأى الامام او المأمورين. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله يصح كتاب المعروف بالامام اذا كان داخل المسجد اذا كان المأمور داخل ولو لم يعد ولا من وراءه اذا سمع التكذيب. كان - 00:00:38

المأمور اين هو؟ وبين الامام والصفوف التي وراءها الامام. بينهم تجارة او في غرفة. ولا يرى الامام ولا يرى لكن يسمع التسبيح فيصح اقتدائء به لأنهم في المسجد كلهم ولأن الصحابة كانوا يصلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:08

وهو من وراء الحصير الذي وضع له صلى الله عليه وسلم الفصيل الهادي كان يتحجز مكاننا في المسجد يعتكف فيه في الحصير فيصلي فيه النافلة قيام الليل. فكان الصحابة يأتون ويصلون قلبه من وراء الحصير - 00:01:45

دل على انه اذا كان هناك حائل بين الامام والمأمورين في داخل المسجد لا هذا لا يؤثر اما اذا كان المأمور خارج المسجد فانه لا يصح اقتدائء به الا بشرط ان يراه. او يرى من وراءه - 00:02:15

لانه اذا لم يره ولم يرا احدا من من خلفه لا يتمكن من الابتداء فلا بد من هذا الشرط من رؤية الامام او رؤية المأمورين للذات او من او من فتحة في جدار او شباك او غير ذلك - 00:02:42

فان كان لا يراه لا يرى الامام ولا يرى المحظوظ وهو خارج المسجد انه لا يصح اعتداء الامام لانه ليس في المسجد خارج المسجد لا تصح خلف امام عال عنهم ويكره اذا كان العلو ذرعاً فاكثر. لا ايمان الامام - 00:03:10

اذا كان الامام عالياً المأمورين مرتفعاً عنهم فله حالتان الحالة الاولى ان يكون معه احد من المأمورين فهذا لا بأس ولو كان الاصطفاء كثيراً فرضنا ان اليمان وبعض المأمورين في الدور الاعلى وبقية الجماعة الثاني - 00:03:42

نسبيت مثلًا دورين او اكثر من دورين فإذا كان مع الامام احد وهو اعلى في الدور الذي اعلى فلا بأس ان يهتمي به المأمورون ولو كانوا في الدور الذي تحته - 00:04:11

اما اذا لم يكن الامام معه احد هذه الحالة الثانية. اذا لم يكن الامام معه احد فلا يجوز ان يكون عالياً علواً كبيراً عنه وانما للتسامح في العلوم اليسيير كدفة او درجة منبر - 00:04:35

او نحو ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اولادهم وهو فوق المنبر في درجة المنبر. لما صنع له المنبر عليه الصلاة والسلام فالعلو اليسيير لا ولو لم يكن مع الامام احد العلو المثير تسامح به - 00:05:00

نعم وتصح خلف امام عال عنهم ويكره اذا كان العلو ذرعاً فاكثر. يكره العلو كثيراً. نعم. كامامته في الطاقة كذلك يكره امامة اليمان في الطاعة ان يدخل في الطاق و هو المحراب - 00:05:25

لانه اذا دخل في المحراب خفي على بعض المأمورين فلا يرونها والامام التداوي فيصلي خارج المحراب لاجل المأمورون لكن لو صلى

بالمحراب ان صحت صلاته لكن يكره هذا و اذا كان المسجد مزدحما و اذا كان دخوله في المغار في حاجة ازدحام المسجد -

00:05:48

كثرة الصفوف زالت في القراءة كانت الكراهة بهذه المحاريث في المساجد هذا عليه عمل المسلمين من قديم الزمان لا بأس به وبه تعره القبلة فلولا وجود المحاريب المساجد ما عرفت بالقبلة او تدخل المسجد ما فيه محراب - 00:06:19

عمل المسلمين على اتخاذ المحاليل بعض طلبة العلم ينكرن المحاريم وبينالوا البدعة وينجون المناهج الى المنارات يقولون هذى بدعة هذا من الامور المباحة لا بأس به وفيه مصلحة لولا وجود هذه المحاليل وهذه المناهج ما اهتدى الناس الى المساجد ولا عرفوها صارت المساجد - 00:06:45

مسائل البيوت او كسائل الحواجب ما ادري انه مسجد انشط نفسك اذا كنت في حارة انت غريب ما تعرف البلد. وفي حارة ما تهتدي للمسجد الا بالمحراب وبالمنام فلو كان انه مقبول ما في منارة ولا في مقام. ما يعرف الناس - 00:07:18

اتخاذها للمصلحة والمصلحة فيها ظاهر وهذا عمل المسلمين فلا وجه للانكار هؤلاء بالمحاريب وانكارهم المانيا لان هذا من العمل المصلحي. وهو عمل المسلمين عليهم الفقهاء ذكروه في كتبهم. دل على انه ما هو بامر - 00:07:41

انما هو امر قديم عليه المسلمون فيهم العلماء وفيهم الائمة هنا ينكرن المبالغة كل شيء بدعة وكل شيء بدعة يحتاج الى تثبيت نظره الى اختيار ما الانسان يشبع في البدعة في شيء بدعة - 00:08:08

كل شيء لا يعرفه بالله ما يصلح هذا ما يصلح لا افراط ولا تفريط نعم ينبغي معرفة هذا الحكم نعم وتطوعه موضع المكتوبة الا كذلك الحال الفائدة يكره للامام انه يتطوع - 00:08:27

في مصالاهم لانهم لو كان متطوع في مصالاهم وظن الناس ان الصلاة منتهي اه ان الصلاة نفذ فلا يصلی في مكان الامام وانما ينتقل عنه لان لا يظن احد ان الصلاة لم تنتهي - 00:08:53

وكذلك المأمور ينبغي الا يصلی في موضع فريضته ان لا يصلی التافلة في موضع الفريضة. ينبغي ان يتبع عن الشفاء اماما او او خلف مواضع العبادة ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن وفق صلاة - 00:09:26

بسلاة كلام او ثقة لكن الكراهة في حق الامام اكتر من انه ربما يظن ان الصلاة لن تنتهي. اذا شافوه يصلی في محل الامام ظنوا ان الصلاة لم تنتهي. فينتقل من مكان - 00:09:47

اما المأمور ان تيسر له ينتقل فانه لن ينتفع والا يأتي الفصل بالكلام والذكر التسبيح والتهليل الصلاة. هذا يكفي. نعم وتطوعه موضع المحسوبة الا من حاجة الا بالحاجة فهل لا يكون هناك مكان - 00:10:07

لا يكون هناك متى عن بيت المسجد بالله؟ هذا سند مطوع في موضع المكتوبة للحاجة. لان الكراهة تزول مع الحاجة. هذى قاعدة عند العلماء الكراهة تزول مع الحاجة والحرام يزول مع الضرورة - 00:10:28

هذى طاعة الحرام تزول مع الضرورة والقراءة تزول معي حاجة. نعم واطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة يكره للامام ايضا انه اذا سلم الى الفريضة يبقى متوجهان الى القبلة ولا ينحرف الى المأمور - 00:10:46

لان هذا خلاف سنة الرسول صلى الله عليه فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة استغفر الله ثلاثا و قال اللهم انك انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام وهو متوجه الى القبلة - 00:11:10

ثم ينصرف ويستقبل المأوممين بوجهه. هذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الامام الذي يبقى متوجها الى القبلة ولا ينحرف الى المأمورين هذا مخالف للسنة فيفرح عمله بل لابد اذا سلم الامام اما ان ينصرف للمأوممين واما ان يقوم ينتقل من مكانه - 00:11:29

ان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يبقى عليه الصلاة والسلام متوجها الى القبلة بعد صلاة الفريضة الا بقدر ما يقول استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام الى اخره ثم اما ان يقوم واما ان ينتقل ان ينصرف وينفتح الى المأوممين - 00:11:59

ولانه لو بقي متوجها فلما ظن بعض الناس انه ما انهت الصلاة لا فان كان ثم نساء ليث قليلا لينصرفن. اذا كان الامام فيقول بعد الصلاة ما هو قاعد يوسف اسم المأوممين ويجلس في مكان صغير يقوم يخرج عنده حاجة - 00:12:26

تستدعي فلا بأس الا اذا كان هناك نساء وخروجه اصابة النساء. فانه ينتظر حتى تخرج النساء وينتظر من معه من المحرومین. حتى تخرج النساء بان لا يحصد اختلاط بين الرجال والنساء - [00:12:53](#)

هو يكره وقوفهم بين فان كان ثم نساء لبث قليلا ليتصرفن لبث قليلا ولا يقوم لا الامام ولا المأمور اللي بيبي يطلع من الرجال ينتظر حتى تخرج النساء. اذا كان المخرج واحدا - [00:13:24](#)

اما اذا كان نساء لها مخرج خاص. والذي جاء مخرج اخر فلا بأس. لعدم محظور. لكن هذا اذا كان رفض الجميع واحباب الله نعم ويكره وقوفهم بين السواري اذا قطعن الصفوف. يكره وقوف المأمورين بين السواري اذا قطعنا الصدور - [00:13:44](#)

لان المطلوب لان المطلوب وصف الصفوف وعدم الفرصة فيها الا اذا ازدحم المسجد ولم يجدوا مكانا الا بين الشوارع فلا بأس وهذه حال القاعدة ان ان الكراهة تجوز عند الحاجة فان احتاجوا الى الوقوف بين السوائل في المسجد فلا بأس ولو - [00:14:09](#)

على الصفوف للحاجة اما ما دام ما في حاجة الا اذا كان الصف بين الشوارع فقط الصف كله بين السالكين لا مانع من ذلك لعدم المحروم. نعم فصل ويعذر بتترك جمعة وجماعة - [00:14:34](#)

مريض الاعذار المخططة للجامعة والجماعة الدين يسر والله الحمد ما جعل عليكم في الدين للحرف فصلاة الجمعة تجب كما سبق على يدي للانسان ان يتترك صلاة الجمعة الا لعذر شرعى - [00:14:58](#)

ليس هو بالخيار من شاء صلى مع الجمعة وان يتتساء صلى بالبيت لا روح القيام الجمعة فرض على الاعيان الا اذا كان هناك عذر شرعى يحول بينه وبين الذهاب الى المسجد - [00:15:20](#)

فانه يعذر قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من فرحة. هذى عامه وهناك اعذار خاصة جاء بها جاءت الاحاديث سياقى ذكرها ان شاء الله تعالى لا ويعذر بتترك جمعة وجماعة مريض. اولا المريض - [00:15:42](#)

الذى مرضه لا يبطله من الحضور مع الجمعة او حضور الجمعة فهذا يعني ان يصلى في بيته قوله صلى الله عليه وسلم من سمعنى الله فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر - [00:16:05](#)

قيل للراوى وما العذر؟ قال خوف او مرض ولا ينقص النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلى بالناس وبقى عليه الصلاة والسلام في بيته في مرضه الذي - [00:16:27](#)

اصابه اثر الشفح عن الفرس والمرأة الثانية في مرض الموت فانه صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلى للناس وبقى في بيته عليه الصلاة والسلام هذا دليل على ان المرض عذر بفرط الجمعة والجماعة نعم هذا واجب - [00:16:50](#)

ومدافعوا احد الاخبارين العضو الثاني اذا كان الانسان يدافع احد البول والغاية. ما يروح للمسجد وهو في يقول هذا مجلس الجمعة لان هذا يشوش عليه الصلاة وان هذا يشوش عليه الصلاة وهو يشق عليه في صلاته فيتخلص من هذا الذى - [00:17:16](#)

ان توضأ جئت ان ادرك الجمعة يذهب وان فاتت الجمعة الحمد لله يصلى وكونوا معلوما اما انه يروح وهو مشغول بهذا الذى فانه يكره له ذلك. لانه يشوش عليه الا فهو لا - [00:17:41](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه عن اختب البول والفرق هذا نهي منه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع مدافعة الاخذ في نعم - [00:18:06](#)

ومن بحضره طعام تحتاج اليه ثالث من الاعذار اذا حضر الطعام فهو يحتاج اليه. انسان جائع او يتتسوف من الطعام ان الطعام يشهيه اي انه يعقلون حاجته منهم يأخذ حاجته منه ولا يذهب الى الصلاة وهو ما اكل منه. ولا اخذ حاجته. لانه لو ذهب في هذه الحالة - [00:18:26](#)

تشوش فكره انشغل والمطلوب ليحضر الى الصلاة وهو خالي الذهن من المشوشات حتى يحصل منه الخشوع الاقبال على صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور طعام. قال صلى الله عليه وسلم - [00:18:58](#)

لاظهرا العشاء فابداوه اذا حضر العشاء فابداوه الحكمة في ذلك انه ينقطع عن والتفكير لان الانسان بشر ضعيف علق نفسه بالطعام لا يقبل على الصلاة يوده الى الصلاة الخلص بسرعة علشان يذهب للعشاء - [00:19:21](#)

فانه حينئذ يكره له انه يذهب وهو يحتاج الى القاء. بل يأكل من الطعام ما يدفع شهوته ثم يذهب الى الصلاة فان ادرك منها شيئاً مع الامام يصلى وان لم يثبت شيئاً فهو معذور - 00:19:50

والحمد لله نعم. وخائف من امرى هذا من حصل وهذا صدفة. لكن اما انه يرتب لا حوار اما انه يرتب غسل الوجبة عند الصلاة هذا لا يجوز هذا ما يجوز انه يرتب وقت الاكل عند الصلاة ووقت الوجبة عند الصلاة لان هذا صحيح صار شيئاً متعيناً - 00:20:09
لكن لو حصل بعض الاحيان من غير قصد ان حظر طعام والصلاحة تقام فانه يأكل من الطعام حتى تندفع حاجته ثم يذهب الى الصلاة. هذا اذا كان حصل بعض الاحيان من غير ترحيل. اما اذا كان هذا الترتيب - 00:20:36

ويجعل الوجبة تقديم العشاء وضح الصلاة هذا امر لا يجوز انه اصبح متعيناً. نعم وخائف من ضياع ماله يعبر عنه على ما له لو راح يسرق الماء مما يتلف ولا يعترف بشيء فانه يبقى عند ماله. يحرسه - 00:20:56

لأنهم مأمور بحفظ المال وعدم اضاعته فإذا كان على مالك خوف فانه يصلى عنده مو بحاجة الى المال اضاعة المال اما اذا كان ماله ليس عليه خوف فانه تجب عليه صلاة الجمعة - 00:21:29

لأنه لا عذر له ربى سبحانه يسبح له فيها النجوم والاصال رجال لا تجيء تجارة ولا بيع عن ذكر الله. ويقال الصلاة ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انا نودي الى الصلاة - 00:21:56

اذا نودي للصلاة في يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله هذا اذا كان يأمن على ماله مثل ما في هذه البلاد ولله الحمد. الامن مستتب ولو يجعل على بسطته لو يجعل عليها خربه - 00:22:15

ما احد يأتيه ولا يعترف. فوفر الامن والله الحمد فهذا لا عذر له. لانه مخطوف لكن لو كان في بلاد غير امنة يخشى على ماله فانه يعلم صلي عنده ماله يحرص له - 00:22:33

او لو راح عنده اغناه لو راح يصلى بهجم عليه الذيب يهجم عليه السفر فانه يعذر انه يصلى عند اغناهه يحرسها من من السباع وخائف من ضياع ماله او فواته او ضرر فيه او فواتها فوات المال - 00:22:53

اما ان يضيع او يفوت عليه شيء منه او انه يحصل فيه ظرر وما يتلفظ لكن يحصل به ظرر يحصل فيه ضرر اذا بقي عنده فانه يراعيه يدفع عنه المرض. نعم - 00:23:19

او موت قريبه او مرض مريضا اذا كان يمرر مريضا وليس عند المريض احد يحتاج الى احد عنده. المريض يحتاج الى احد عنده خصوصا اذا كان يعتبر ينقله الشهادة فانه يبقى عند مريضه يصلى عنده - 00:23:39

بالعذر نعم او على نفسه من ضرر او سلطان او يخاف على نفسه من ظرر لانه لو راح للمسجد يخاف انه يحصل له ظرر برد او نزول مطر عليه يحصل عليه ضرر يصاب بمرض يصاب - 00:24:04

ولا اي شيء يدفعه مع عنده ملابس ما عنده سيارة يركبها بيته وبين المسجد مسافة بيني وبين مسجد ضربي شديد او بطرا ينزل او طين طين في الشارع يخوضه هذا يعذر بان يصلى به كما نعم. او على نفسه من ضرر او سلطان او سلطان سلطان جارح - 00:24:27
لوساه قائم المسجد انتقم منه كما يذكر الان في بعض البلاد انه لا شغل يروحون يمسكونه وعذبوه فهذا عذر هذا السلطان الظالم على المسلمين فيعذر الانسان انه يصلى بدون قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. قال جل وعلا وما جعل عليكم عشرين من حرج - 00:25:00

نعم او ملازمة غريم عليه دين وهو معصي وغليظه مترصد ولو شافه بي يمسكه هي بلاده ملازمة غريب يعني الغريب معناه الدائم والملازمة انه لم يمشي معه يدخل معه ولا يترك ولما يسدده - 00:25:28

هذه الملازمة فهذا عجل له في ان يصلى في بيته بانه اما اذا كان يقدر على السداد والاجل اسحاق ويقدر على السداد هذا لا عذر له هذا مماطل هذا هو لا عذر له. ولا تسقط عنه الجمعة ولا الجمعة. اما اذا كان معسراً ما عنده شيء - 00:25:53

وهذا الغريب سئلت وهو يمشي معه الى شعب فانه يعذر في انه يختفي بانه يختفي عنه. نعم او ملازمة او ملازمة غريب ولا شيء معه ولا شيء معه اما اذا كان معه شيء يستطيع السداد - 00:26:17

فانه لا عذر لها نعم او من فوات رفقة وكذلك يرى من يخاف تفوته روحه يسافر مع الناس. يبي يسافر مع الناس الناس يبي يمشون لو راح يصلي بالمسجد راح. خلوه - [00:26:37](#)

هذا عذر او يصلي في مكانه يروح مع ابوه خصوصا في وقتنا السيارة او قال يعني تبي تقلع الطائرة او رحت للمسجد وتصلي بالمسجد والامام يبي يتأخر هي دي قول الصلاة - [00:26:54](#)

او الناس راكبين السيارة او اللي يركبون اذا رحت وقعدت في المسجد تنكر الصلاة والامام يمكن قبل الصلاة وربما يقرأ بالبقرة او نقرأ بصورة طويلة لا يفوت عليه الخمر وانت في حاجة المسافر لا يجوز انه يسافر وحده المسافر لا يجوز انه يسافر واحد - [00:27:19](#)
لابد يكون معروف هذه مغوى تسقط عنه الجمعة والجمع يصلي في مكانه يروح مع رفقة للسفر نعم او غلبة نعاس او غلبة النعاس لو راح للمسجد ما استطاع يصلي يعني الحضور قلبه لكترة النعاس اللي ظالمه - [00:27:43](#)

فهذا يصلي وينام يصلي في بيته وينام حتى يأخذ حظه من النوم بان ذهابه وفيه النعاس وفيه النوم لا يحصل معه مقصود لا يحصل معه حضور القلب في الصلاة وفيه مشقة عليه - [00:28:08](#)

لو اذا كان هو يتسبب للنعاس يسهر الليل كله الا جاء الفجر النور من النعاس هذا لا يجوز له العمل الصالح لكن لو كان المسلمين يشتغل بالنهار كل النهار مثل ما كان الصحابة رضي الله عنهم. مثل ما كان الصحابة يستغلون - [00:28:27](#)

ولا ينامون ويتبعون اذا جاء الليل تتحقق رؤوسهم النعاس اذا كان نعاسا كثيرا فانه يعذر في انه يصلي في بيته وينام. اما اذا كان النعاس متحملا فلا بأس. الصحابة الله اعلم كانوا يذهبون - [00:28:54](#)

الى المسجد ويجلسون ينتظرون الرسول صلى الله عليه وسلم حتى تخطي رؤوسهم الى المعاشي. فيأتي صلى الله عليه وسلم ويصليهم او اذا بمطر او ذلك من الاعذار التي تسقط الجمعة والجماعة خشية الاذى بالمطر الذي ينزل - [00:29:15](#)
السماء تنزل يعني تمطر اذا ذهب فليرقص ثيابه الذي ظهر عليه ربما يصاب بمرض او لجلة او برد شديد برد شديد ما في مطر لكن في برد نرجم اه شديد - [00:29:37](#)

فهذا ايضا عذر عذر في انه يصلي في مكان دافي مكان متبرى على البر لان البر يسيء يصيب الانسان بمرض قوم الانسان بمرض بسبب البرد فشبابي في البرد والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة الباردة او المطيرة - [00:30:01](#)

صلوا ايها الناس في رحاب وسأله ابن عباس رضي الله تعالى عنه فانكروا عليه فقال فعله من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم. واني شربت ان اخرجكم في الذهب والطيب - [00:30:31](#)

او اذى بمطر او وهم يقولون وحي لان بالسكون لغة عربية. لكن الصحيح اللي هو تهريب نعم هو اذا بمطر او وحل وبريح هو الوحل هو الطين. الطين اللي بيبني وبين المسجد - [00:30:53](#)

الاثر امطار صار صار في الشوارع طين مستنقعات اذا خرج الى المسجد يتلوث ثيابه وتلوث آآ رجليه الطيب هذا عذر ايضا نعم فهو حل وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة. ما هو بالازم في ليلة مظلمة يقولون ان كلمة ليلة مظلمة ليست جنازة - [00:31:14](#)
ويكفي ان تكون الريح باغي نفسك ولا هي ايضا كذلك شديدة ما هو بالعلم وهي اللي هتكون باردة غردا ظارة تكون بربدا ضارا. نعم باب صلاة اهل الاعداء الاعناق وهم ثلاثة - [00:31:43](#)

المريض والمسافر والقائد هؤلاء هم اهل الاعداء المريض والمسافر والخائف. نعم. تلزم المريض الصلاة قائما المريض تلزم الصلاة قائما كان يستطيع القيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين فالقيام في الفريضة ركن - [00:32:06](#)

من اركان الصلاة لا تصح الا به. مع القدرة اذا لم يقدر فانه يصلي قاعدا. نعم فان لم يستطع فقاعدا اذا لم يستطع القيام فانه يصلي قاعدا. لانه عاجز عن القيام والعجز يسقط الركن - [00:32:36](#)

لا واجب معجز لا واجب مع عز ولا حرام مع ضرورةيلا فان عجز فعلى جنبه. فانا فان عجز عن الصلاة جالسا انه يصلي على جنب والافضل الایمن. استقبل القبلة - [00:33:01](#)

ويوضع بالركوع والسجود برأسه ويجعل سجوده أخفض من ركوعه. نعم فان صلی مستلقيا ورجاله الى القبلة صح وكذلك لو ما صار على جنب لو صلی مستلقيا ورجاله من القبلة صح ذلك - [00:33:24](#)

يعني جاء في بعض الروايات او مستلقيا ورجاله الى القبل النبي صلی الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعل جنب وفي رواية - [00:33:44](#)

او جدناه الى نعم. نعم ويومي راكعا وساجدا ويختصر عن الركوع. يومي برأسه خاشعا ان يظهر الركوع ويقول سبحان رب العظيم ويوظف برأسه بالسجود ويقول سبحان رب الاعلى ويجعل السجود اخطر من الركوع - [00:33:59](#)

قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا يؤمن بيده كما يقول بعض العوام او باصبعه يصلی بالصدر هذا من العوض ما له اصل. الصلاة ما هي بالاصفر ولا باليد. الصلاة بالرأس - [00:34:29](#)

الذين نعم فان عجز او ما بعينه. فان عجز عن الايمان برأسه عبادة عرفات هذا المذهب. وال الصحيح انه ما جاء بهذا دليل انه يوم هذا ما جاء به دليل - [00:34:46](#)

انما الحديث وقف عند قوله او ويومي برأسه راكعا وسجد له. واما الايمان في الطرف هذا لم يثبت به دليل. ولهذا قال المحققون من العلماء انه لا يفعل هذا اذا وصل الى الحال ما يصير عليه صلاة - [00:35:11](#)

قال ما يستطيع ان يصلی سائق ولا على جنب ولا مستلقيا ولا يستطيع يوغى رأسه هذا تسقط عنه الصلب. نعم انه لا دليل على ان يؤمن الثاني بعضهم يقول اذا لم يستطع من طرفه فبخلده - [00:35:35](#)

هذا ايضا لا دليل عليه. نعم فان قدر او عجز في اثنائها انتقل الى الآخر هذا اذا كان العجز من بداية الصلاة. العجز من بداية الصلاة. اما اذا كان في بداية الصلاة صحيحا - [00:35:53](#)

ثم صار عليه العجز في اثناء الصلاة انه يجلس اذا كان كبر بالصلاوة وال الصحيح فانه يكون قائما. فان طرأ عليه عجز عن القيام جلس واكملا الصلاة وهو جالس وكذلك العكس - [00:36:12](#)

لو بدأت صلاته جالس من اجل المرض والعلو ثم ارتفع عنه المرض في اثناء الصلاة ارتفع عنه المرض والعذر في اثناء الصلاة. وقدر على القيام فانه يلزم ان يقوم. ويكملا الصلاة قائما - [00:36:32](#)

نعم وان قدر على قيام وقعود دون رکوع وسجود او ما برکوع قائما وسجود قاعدا اذا كان يقدر على القيام لكن ما يقدر على الرکوع فانه يؤمن بالرکوع قائما يؤمن برأسه بالرکوع قائما - [00:36:50](#)

لانه قادر على القيام فلا يسقط عنه. واما الرکوع فلا جله عنه يكفي الايمان. لكن يكون وهو قارئ ويؤمن السجود وهو جالس يتمثل يسجد على الارض يؤمن بالسجود وهو جالس. نعم. ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام - [00:37:11](#)

لمداواة لقول طبيب مسلم. اذا كان يقدر على القيام هذه موت لا يقدر على ولكنه مو مرض مرض لا يمنعه من القيام لكن قال ربه لازم انك تكون مستلقی علشان العلاج - [00:37:35](#)

طبعا العلاج الا وانت الصالحين لا يصلوا بالصلاۃ يؤمنوا برأسه يقوم برأسه من الرکوع والسجود بقول طبيب مسلم ثقة حاجة للطب كذلك لو ضال وانا بعالج عيونك قالت لي ترى ما تسجد - [00:37:53](#)

يعني فلوسي جت عسى الله والعملية تغفل فلا بأس انه يجلس ويومي بالسجود ولا لان اذى عليه ظرر منه. نعم الحاصل انه يجوز الاخذ بقول الطبيب يجوز الاخذ بقول الطبيب الثقة المسلم بالافطار في رمضان يزال الصوم ظهر - [00:38:17](#)

لازم انك تخطئ او ضاله السجود في ضر او القيام يضره في الصلاة. يضر ولا تنجح معه العملية فانه يأخذ بقول القليل ويسقط عنه القيام ويسقط عنه السجود للارض ويكون الايمان - [00:38:49](#)

لا ولا تصح صلاته قاعدة في السفينة وهو قادر على القيام السفينة مثل الحجرة السفينة وعربة عربة القطار وصندوق السيارة الواسع على مثل الحجرة. مثل الهاجرة يصلی قائما ويركع ويسجد - [00:39:13](#)

الا اذا خاف دوران رأسه او خاف السقوط فانه يصلی قاعدا. اما اذا كان ان السفينة واقفة او تمشي ولا فيها ارتجاج ولا فيها سيارة

تمشي على الجار ولا فيها امتداد - 00:39:38

المركب او الباخرة او السفينة في البحر تمشي ولا يحصل فيها ارتجاع فانه يلزمها ليؤدي الصلاة كما لو كان في حجرة كذلك الطائرة اذا تمكنت من مكان يصلى يقوم ويركع ويسلام ذلك - 00:39:54

تزود لا ويصح الفرض على الراحلة خشية التأديب ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام. نعم لان السفينة مثل الغرفة. نعم صندوق السيارة او مثلها آكلها بمنازل تمشي. تصلى على عادته مثل مثل ما هو في المسجد - 00:40:18
مثل ما هو في المسجد سوا يصلون جماعة ايضا يجب عليه يصلون جماعة نعم ويصح الفرض على الراحلة خشية التأديب لوحدها الراحلة النافلة تصح على النافلة النافلة تصح مطلق ولو الى غير القبلة لو كان التوجه الى غير القبلة. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتennifer على الراحل اينما توجهت به راحلته - 00:40:47

عليه الصلاة والسلام قال يصلى بالليل على الراحلة اينما توجهت به. اما الفريضة فلا تجوز على الراحلة الا في حالة العذر في حالة العذر كما لو كانت الأرض فيها مطر فيها ماء. المطر ينزل والماء يمشي - 00:41:17

فاذان نزل يصلى بالارض تذلل من فوقه ينزل عليه ولا ولو تمشي هذا يصلى على الرسول لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ كما في حديث يعلى ابن مرة في احد الاشقار انتهوا الى مضيق والبلة من تحتهم والسماء - 00:41:41

عن البصر امر المؤذن فاذن ثم امر المؤذن فاقام ثم تقدم صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم طلابهم على الله نووهم على الرواتب. هذا من اجل الضرورة اما - 00:42:08

اما اذا كان ما فيه مطر ولا فيه ضرورة فلا يجوز ان يصلى الفريضة على الراحل على ان ما هو خاص بالنافلة فقط ويصح الفرض على الراحلة خشية التأديب لوحلا لالمرض - 00:42:31

يعني والمقر ينزل. فلو نزلوا صلوا على الارض حصل عليهم الذهب والطين فيصلى على الراحمين ولو كانوا جماعة يتقدم الامام على راتبه ويقيمون خلفه على رواتبهم يصلى بهم ويؤمنون بالركوع يؤمنون بالركوع - 00:42:47

ويوسدون يصلون قاعدين على الرواتب نعم اصل من سافر سفرا مباحا اربعة برد هذا العذر الثالث ينتهي من العذر الاول وهو عذر المرض العذر الثالث اعوذ بالسراء الله الله سبحانه وتعالى قال لنبيه واذا ضربتم في الارض - 00:43:13

وليس عليكم تقصرها من الصلاة اذا ضربتم يعني ايش الفرق؟ الضرب في الارض هو السفر وآخرون يضربون في الارض يبتون من فضل الله يضربون ما معناه يسافرون فلا يسافرون يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا معنى ضربتم؟ سفر - 00:43:43

فالضرب في الارض هو السفر. الله جل وعلا يقول اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناب من الصلاة. يعني تقصر الرباعية الى ركعتين الله ركعتين والعصر ركعتين العشاء ركعتين واما المغرب فانها لا تقصر لانها وتر النهار - 00:44:10

وما الفجر فلانها باقية على الاصل عسى هذا هو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. فانه كان يقصر في اسفاره من حين من المدينة الى ان يرجع اليها وهو يقصر الصلاة. عملا بقوله تعالى اذا ضربتم في الارض - 00:44:35

فليس عليكم جناب ان تقصرها من الصلاة. لكن قال ان خفت من يفتنكم الذين كفروا في هذا الشر في هذا الشر الاية تدل بظاهرها على انه لا يجوز القصر الا مع الخوف. ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قصر من - 00:45:01

حصل من غير خوف. فسئل صلى الله عليه وسلم ما بالنا نحصر وقد امنا قال صلى الله عليه وسلم هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا من الله صدقة فصار يعني - 00:45:21

شرط الخوف لا مفهوم له. نعم من سافر سفرا مباحا هذا الشرط الاول في السفر ان يكون مباحا. فان كان السفر محظيا الذي يسافر لا جل زيارة القبور هذا سفر ومحظى لانه وسيلة الى الشرك - 00:45:43

او اللي يسافر للباحثة والفساد بروح الى بلاد فاسدة من اجل يفسد يشرب الخمر يرتكب الفواحش هذا سفر وسفر معصية لا تباح له الرخصة ارشق له ان يكون السفر مباحا - 00:46:06

الثاني ان يبلغ المساء وهي اربعة بيوت واربعة برد يومان قاصدان للراحلة يومان قاصدان للراحلة وهو مرحلة بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يومين الا ومعها - 00:46:32

النبي صلى الله عليه وسلم حدد السفر الذي يجب له المحرم ليومين فدل على ان السفر يكون مساء في يومي الجراح وما دونه وليس بسفر ما دون مسافة يومين ما في - 00:46:56

ومقدار ما تقطعه الراحلة في اليوم الواحد بريجان بين ومقدارهما الان اربعين كيلو جدار البريديين اربعين كيلو واليوم الثاني اربعين المجموع ثمانون كيلو هذا مسافر مسافة السفر يحدد للمسافة لا بالزمن - 00:47:19

ولو قطعها في ساعة الزمن لا يدرك به وانما العبرة بالمسافة انما العبرة بالمسائل وبعض العلماء يقول لا العبرة بالزمن لا بالمسافة كشيخ الاسلام ابن تيمية فعلى هذا لا يقصر اليوم ابدا ليه؟ لأن المسافات اقتصرت الان صار يقطع المسافات بساعة - 00:47:48

يقطع المسافات في ساعة المسافات الاشهر الضعف عليه ما في سفر في هذه الزمان اللي ما يمكنش تروح لamerika خلال ساعات بالطائرة السريعة يمكن ساعات قليلة ايضا تروح لمكة سبع ساعات او او ثمان ساعات - 00:48:13

اذا لو اعتبرنا الزمن ما صار في هذا في هذا الوقت قصر ولا اختار في رمضان لكن اعتبار المسافة غلط اعتبار المسافة اظبط استدلالا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراه ان تسافر مسيرة يومين - 00:48:39

الا وما هذا حرام؟ اعتبر السفر الذي يشترط له المحرم مسيرة يومين يعني للراحلة. مسيرة اليومين للراحلة في اليوم اربعين كيلو المجموع ثمانين كيلو فان كان السفر دون ثمانين كيلو. فانه لا تحصر له الصلاة لانه لا يعد صلاة. نعم - 00:49:01

من سافر سفرا مباحا اربعة برد سن له قصد رباعية الركعتين سنة له. الفصل ما هو بواجب ان جمهور اهل العلم الاصل وهو بواجب لواكل صحيحة صلاته قوله تعالى وليس عليكم جنحة ان تقصروا من الصلاة. نفي عنه جنحة - 00:49:26

السبب آآ القصد رخصة. رخصة والاتمام عزيمة الاسلام عزيمة والعزمية هي الاصل فلو انه اثر في سفره صلاته صحيحة لكن يكون تاركا للالوى والافضل لنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يقرأ ان تؤتى معصية - 00:49:49
فاحب الى الله من التقصد لكن لو اتممت صلاتك صحيحة لان عزيمة وهذا هو الاصل نعم سنة له قصر رباعية الركعتين رباعية بخلاف غير الرباعية كالمغرب والفجر المغرب وتر النهار فلا تفتر - 00:50:20

والفجر باقي على الاصل ركعتين نعم ولا يمكن قصرها. نعم. اذا فارق عامر قريته متى يبدأ؟ تبدأ رخص السفر من الافطار وقصر الصلاة ما يبدأ السفر الا اذا خرج من الباب - 00:50:42

خرج من عامل البلد فاذا خرج من عامل البلد فانه يبدأ السفر ويجوز له الترخيص اما ما دام في داخل البلد فانه لا لم يبدأ السفر ولو كان يمشي رايج بيبي يطلع ما دام انه - 00:51:04

البلد فهو ما اصابه لان السفر من الشهور او الاسفار والبروج خارج البنيان اما ما دام في داخل البنيان ولو كان يسير يريد الخروج فانه لا يبدأ سفره - 00:51:23

فاياخطى داخل البلد ولا يقتصر داخل البلد. حتى يخرج من البلد نعم. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من البلد يقتصر الى ان يدخل في البلد. نعم - 00:51:46

اذا فارق عامر قريته او اما اذا كان ان فيه مباني خارج الحرام مادا سكان؟ هذا لا انه انما مقصود المباني المسكونة والبيوت المسكونة هذه تحسب من البلد. اما انه يمر خراب ما فيه احد. هذا لا يعتبر - 00:52:02

لا ينتظر بلدا. نعم. عامرا قريته. نعم. او خيام قومه. او اذا كانوا ما هم من عادتهم ما هم يبنونك ويهان لان بعضهم بعض البلاد ما فيها مباني فيها خيام. الخيار والاعشاش - 00:52:26

كل صلاته هل تقوم مقام المباني؟ تقوم مقام الاماكن فما دام داخل المخيم او داخل الحشاش او داخل الصنادل التي هي محل اقامة واستقرار ان لها حكم المباني ما دام داخلاها لا يبدأ السفر بحقه حتى يبرد منها ويخرج منها - 00:52:43

نعم وان حرم حظرا ثم سافر او حضر ثم سافر في اثناء الصلاة. كيف يتصور هذا قالوا اذا كان في سفينة في سبيله في في

داخل البلد السفينة مرسيه داخل البلد - 00:53:06

جاء الصلاة واحرموا يصلون مشت السفينة طلعت من البلد راح هذا وتر من الصلاة لانه بدأها وهو بداخل البلد فيتم الصلاة لانه دخل صلاته مقيم. لكن سافرت به السفينة وهو في اثناء الصلاة يتم الصلاة - 00:53:29

وكذلك العرش لو احرم وهو مسافر ثم وصل الى البلاء في اثناء الصلاة. يتم الصلاة ايضا يتم الصلاة ايوا. كما لو كان في سفينة نعم او في طائرة مثلا تصلي في الطائرة وهبطت الطائرة بالمطار وهو داخل البلد بالمطار داخل البلد هذا يكمل الصلاة؟ نعم - 00:53:53
وان احرم حذرا ثم سافر او سفرا ثم اقام او ذكر صلاة حضر في سفر او ذكر صلاة حضر لكن ذكر انه عليه صلاة اليوم كان في البلد ذكر لو ما صلت صلاة الفلانية وهو في البلد - 00:54:20

فانهم يصليهما في السفر تامة لانها وجبت عليه تامة فيصليهما في السفر كامل لان العبرة بوجوب الصلاة وقد وجبت عليه تامة لا بادئها ليست العبرة باداء وانما العبرة بالوقت وجوبيها. ووقد وجوبيها وهو مقيم - 00:54:43

فانه يقضيها تماما ولو كان في شراب. نعم او عكسها ذكر هو جاءه غسل الان صرح البلد يتم الصلاة لكن ذكر النوم باق عليه صلاة في السفر. الصلاة الفلانية ما صلاها وهو في السفر ونسبيها - 00:55:05

تصليها في الحرم تماما قال لها في الحضر تماما لو صلاها في السفر ما صلاها لكن الان قضاها لما قضاها في الحظر يلزمها الاتمام لان العبرة في هذه الحالة بالادب لا بوقت - 00:55:28

ولان الاصل الاتمام الاصل فيعود الى الاصل نعم او ائتم بمقيم كذلك من الصور التي يلزم المسافر الاتمام فيها هذه السورة اذا تم بمقيم المسافر اهتم بمقيم فانه يلزمني المسافر باتمام تبعا لامامه - 00:55:44

تبعني امامه قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولان ابن عباس رضي الله عنه لما سئل عن هذا قال تلك السنة يعني الاتمام - 00:56:10

لا للمسافر خلف المقيم قالها تلك السنة والمراد بالسنة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولان عثمان رضي الله عنه لما اتم الصلاة في منى وكان الصحابة يرون القصر صلوا خلفه واتمروا كابن مسعود - 00:56:31

ابن مسعود رضي الله عنه يرى ان الصلاة في منى لا تقصد لكن عثمان رضي الله عنه اتمها خلفه ابن قالوا لي ابن مسعود لماذا اتمته وانت ترى انه قصر - 00:56:50

قال يا يا اخي ان الاختلاف شر ان الاختلاف شرع الحاصل انه اذا اتم الامام حتى ولو كان الامام مسافرا اذا اتي يلزم المأمور الاتم فكيف اذا كان الامام مقيما - 00:57:06

وفرضه الاتمام فان المسافر يتم تبعا له. وهذه مسألة يغلط فيها كثير من الناس يجي ويصلبي مع الامام ويقصر اذا قام الامام للرابعة اه قام للثالثة وسلم يقول انا ما عندي الا ركعتي - 00:57:24

هذا غلط هذا خلاف السنة فيجب عليه الاتمام من صلى خلف مقيم وجب عليه اتمام لان حكمه حينئذ يكون حكم الامام ولا يجوز الاختلاف. نعم او يتهم بمقيم او بمن يشك فيه. اما العكس فهو اذا صلى اذا صلى - 00:57:42

اذا صلى مقيم خلف من يقصر. اذا صلى مقيم خلف من يقصر الصلاة. فان المأمور اذا سلم الامام يقوم ويكمel الصلاة لانه لا يجوز له القصد ولا يتبع الامام في هذه القضية لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما صلى لاهل مكة - 00:58:04

من صلى باهل مكة عام الفتح قال يا اهل مكة ان قوم شر فاتمو لانفسكم الرسول قصر الصلاة وامر اهل مكة ان يسموها لانهم مقيمون. فاذا صلى المقيم خلف من يحصل الصلاة فان المقيم يتم الصلاة بعد ما يسلم الامام من القصر - 00:58:29

بخلاف العكس كما سمعت هذه مسائل هل ينبغي فهمها وينبغي التفكير فيها انه يقع في خطأ فيها كثير من الناس نعم او اهتم بمقيم او من يشك فيه خله يحكي نعم قبل الاجابة على الاسئلة - 00:58:53

نعلن بان هذا اخر درس الى بعد العيد ان شاء الله هذه على رمضان الا اسبوع وفيها اشغال وفيها اننا نعطي هذا週末 قبل رمضان ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:59:15

هل يصح ان يصلى المأمور خارج المسجد وهو يسمع صوت الامام كما يفعل المصلون في هذا المسجد في صلاة الجمعة اذا كانوا يرون الامام او المأمورين من من فتحة باب او شدة ما في بأس. اما اذا كانوا ما يرون احدا لا الامام ولا - 00:59:32
وهم خارج المسجد فلا يجوز هذا ولو كانوا يسمعون الصوت يروحوا المسجد الاخر روحوا المسجد الاخر في مكانه. اما ان الناس يزدحمون على مسجد يصلون في الشوارع وبعض المساجد ما تنتصف. ولا ما فيها الا قليل - 00:59:53
هذا ما يجوز وكل المساجد اللي فيها فراغات يصلون فيها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله انه ينبغي ان تفصل الصلاة بكلام او غير ذلك او انتقال نعم. فما رأيكم اذا كان الشخص مسافرا وجمع في السفر فلم يفصل بين ذلك الا بالاقامة - 01:00:14

هل فعله صحيح؟ هذا جمع الصلاة من في حقه هذا جامع الصلاة ما انتهت في حقه. انما الكلام في من انتهت الفريضة في حقه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من الاعذار المسقطة للجمعة خوف الانسان على نفسه - 01:00:38
فكيف يحاب عن حديث الاعمى الذي لم يرخص له النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود السباع بينه وبين المسجد لان لا ما يستطيع الاعمى يستطيع الحظ لقайдته يقوده الى المسجد لانه يعتبر بعدم القائم. يستطيع انه يحفظ القائد يقود الى المسجد. نعم - 01:00:58

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول المؤلف رحمه الله لكن لو قدر انه ما وجد قائدا وبينه وبين المسجد خوف يعذر نعم قول المؤلف رحمه الله وان قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود او ما برکوع قائما وبسجود قاعدا. نعم. اليه - 01:01:22
في مثل هذا الفعل مشقة على المصلي؟ لا هذا سهل على المصلي جدا. اذا كان يقدر على القيام ولكنه ما يقدر على الركوع فانه يوضح يقوم لانه قيام ركن. الركوع يكفي الايمان. يؤمن وهو طائف - 01:01:41
والسجود يجلس له ويوظب له وهو جالس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وهو يسهل عليه القيام ويسهل عليه القعود ما هو متعدى النعم انما اللي يتغدر عليه الركوع والسجود فقط - 01:02:02
فلا يسقط عنه بقية الاركان. نعم. وفضيلة الشيخ وفقكم الله عندي والدي مقعد وبعض الاحيان يتطلب مني المساعدة وقت الصلاة. مع انه يوجد غيري في المنزل فهل يجوز فهل يجوز لي توصية غيري؟ او انفذ مطلوبه فتفوت علي الصلاة مع الجماعة؟ لا اذا كان في البيت من يقوم - 01:02:17

امس فلا يجوز ترك الجماعة توصي واحد يقوم مقامه حاجة الوالد يحتاج الى شيء نعم وليس له ان يمنعك من الجماعة ليس للوالد ان يمنعك من الجماعة فهو عنده من يقوم ب حاجته - 01:02:42
لا طاعة لمخلوق بمعصية الخالق. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اصحاب المخابز الكبيرة. يعمل فيها اكثر العمال وخاصة وقت صلاة الفجر فهل هذا جائز له؟ وهل يمكن امرهم بان يجعلوا واحدا فقط في المخبز؟ ويجلس ولا يعمل ايضا - 01:03:02
اما هي الطريقة المثلث قال حكمه عند الهيئات ما نتدخل فيه. الهيئات عندهم نظام شرعي يمشون عليهم ونحن لا ننفعه فيه المخابز
لان هذا له ظروف وله احوال ما ندرى عنها نحن. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في شهر - 01:03:22
رمضان عند الافطار هل يقدم الافطار ولو تأخر عن اداء الصلاة ام تقدم الصلاة الافطار ما يأخذ وقت يا اخي النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل رطباء فان لم يجدها ثمرات - 01:03:45

ما الذي حشوته من ماء ثم خرج يصلى عليه الصلاة والسلام اما العشاء فالعشاء بعد الصلاة يصلى مع الجماعة ويرجع للعشاء الناس الان صاروا يتعشون ما هم يفطرون تعشون - 01:04:04

كتسميه اخطاء نسميه عشر الاستغفار يفطر في يعني ظرف ثواني او اقل من ثانية يفطر ويقوم الساعة ثم يعود ويعتشى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الصلاة في الطائرة؟ حيث يصعب تحديد القبلة؟ مع ان مدة السفر سبع - 01:04:20
وساعاتنا واكثر وربما مر وقتنا ووقتين وكيف تؤدي الصلاة حيث لا يوجد مكان لتأديتها اما القبلة فيسأل الملاحين. يسأل الملاحين اللي عندهم خبرة في الاتجاهات تسألهem وين اتجاه القبلة فاذا اخبروه يصوم يصلى الى الجهة التي يفسدونه اليها. بلحين عندهم

خبرة بالاستجابة. الشرق والغرب والشمال والجنوب - 01:04:43

هذا من القبلة اما كيفية الصلاة ان استطاع انه يصلي في مكان يستطيع انه يقوم ويرکع ويُسجد فیلزمـه ذلكـ كانـ يصـليـ عندـ المـخارـجـ
يـصـليـ عندـ المـخارـجـ قبلـ الطـائـرـ فيهاـ مشـكـلةـ يـصـليـ مـمـكـنـ يـعـجـبـ فـيـهاـ وـيـصـليـ 01:05:13

اذا لم يمكنـهـ انهـ يـقـفـ فيـ الطـائـرـ يـصـليـ ولوـ ولوـ جـالـساـ يـجـلـسـ يـصـليـ يـتـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ وـيـصـليـ.ـ نـعـمـ.ـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـمـ اللـهـ
فيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ.ـ وـبـعـدـ الرـجـوـعـ مـنـ الدـوـامـ اوـ الـدـرـاسـةـ 01:05:38

لوـ نـامـ الرـجـلـ قدـ تـفـوـتـهـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ فـاـذـاـ كـانـ اـمـمـكـنـ جـمـعـ الصـلـاـةـ الـلـيـ الـتـيـ دـخـلـ وـقـتـهاـ عـلـيـهـ وـهـوـ فيـ الطـائـرـ يـمـكـنـ جـمـعـهاـ إـلـىـ
ماـ بـعـدـ الـظـهـرـ مـعـ الـعـصـرـ جـمـعـ تـأـخـيرـهـ فـيـؤـخـرـ حـتـىـ يـهـبـطـ وـيـصـليـ 01:05:53

الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـلـوـ فـيـ اـخـرـ الـوقـتـ وـلـوـ قـبـلـ غـرـوـبـ الشـمـسـ كـذـلـكـ اـذـاـ كـانـ لـهـ يـجـمـعـ فـيـ المـغـرـبـ مـعـ الـعـشـاءـ فـيـ وـقـتـ الـعـشـاءـ يـؤـخـرـ
الـمـغـرـبـ.ـ وـيـصـليـهـ اـذـاـ هـبـطـ وـلـوـ قـبـلـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ 01:06:11

فـمـاـ وـقـتـ؟ـ الـوقـتـ مـتـسـعـ وـلـهـ الـحـمـدـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ لـاـ وـمـاـ هـوـ بـحـافـظـ مـنـ الطـائـرـ حـتـىـ يـخـرـ وـقـتـ الـصـلـاتـيـنـ الـيـوـمـ الـرـوـحـ فـيـ الـصـلـاتـيـنـ
الـرـحـلـةـ طـوـيـلـةـ هـذـاـ يـصـليـ فـيـ الطـائـرـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ 01:06:27

نـعـمـ يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـمـ اللـهـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ وـبـعـدـ الرـجـوـعـ مـنـ الدـوـامـ وـكـذـلـكـ مـنـ مـنـ الـحـلـولـ فـيـ مـسـأـلـةـ الطـائـرـ اـذـاـ
دـخـلـ عـلـيـهـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ الـاـولـىـ قـبـلـ اـقـلـاعـ الطـائـرـ يـمـكـنـ يـجـربـ الثـانـيـةـ وـيـصـليـهـ مـعـهـ 01:06:43

مـثـلـاـ دـخـلـ وـقـتـ الـظـهـرـ وـالـطـائـرـ مـاـ بـعـدـ اـقـلـعـهـ يـصـليـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ فـيـ اـوـلـ وـقـتـ الـظـهـرـ فـيـ اـوـلـ وـقـتـ الـظـهـرـ.ـ كـذـلـكـ المـغـرـبـ وـدـخـلـ
وـقـتـ الـمـغـرـبـ وـالـطـائـرـ مـاـ بـعـدـ اـقـلـعـتـ يـصـليـ 01:07:05

الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ جـمـعـ تـكـبـيرـ.ـ الـحـلـولـ الـشـرـعـيـةـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ مـوـجـودـةـ.ـ نـعـمـ.ـ نـعـمـ مـحـوـ قـصـرـ لـاـ اـذـاـ كـانـ خـارـجـ الـبـلـدـ يـقـصـرـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ دـاخـلـ
الـبـلـدـ الـذـيـ سـيـسـافـرـ اـلـيـهـ سـمـعـتـمـ اـنـهـ مـاـ يـبـدـأـ القـصـرـ الاـ اـذـاـ خـرـجـ مـنـ الـبـابـ.ـ نـعـمـ 01:07:22

فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـمـ اللـهـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ وـبـعـدـ الرـجـوـعـ مـنـ الدـوـامـ اوـ الـدـرـاسـةـ لوـ نـامـ الـرـجـلـ قدـ تـفـوـتـهـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ فـيـ وـقـتـهاـ اوـ اـوـلـ
وـقـتـهاـ وـاـذـاـ لـمـ يـنـمـ حـتـىـ يـصـليـهـ اـصـابـهـ النـعـاسـ فـيـ اـوـلـ وـقـتـهاـ.ـ فـهـلـ يـجـوـزـ لـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـنـ يـصـليـ فـيـ بـيـتـهـ ثـمـ يـنـامـ 01:07:42

لـاـ يـجـوـزـ لـهـذـاـ شـيـءـ مـسـتـديـمـ يـصـليـ اـذـاـ غـلـبـهـ اـنـ يـعـاـصـرـ بـشـيـءـ عـامـ اـمـاـ اـنـهـ شـيـءـ مـسـتـديـمـ لـاـ بـسـ مـاـ يـنـامـ الـاـعـرـأـسـهـ كـلـ النـاسـ اـكـثـرـهـ مـاـ
يـنـامـونـ الـاـعـقـبـ الـعـصـرـ وـلـاـ 01:08:02

اـيـ نـعـمـ.ـ يـصـبـرـ الـاـ مـنـ يـصـليـ الـعـصـرـ نـعـمـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـمـ اللـهـ هـلـ يـنـطـبـقـ العـذـرـ عـلـىـ اـهـلـ هـذـهـ الزـمـانـ؟ـ خـاصـةـ الـذـينـ فـيـ المـدنـ
حـيـنـ نـزـولـ الـمـطـرـ.ـ حـيـثـ اـنـ الشـوـارـعـ مـسـفـلـتـةـ وـمـنـارـةـ وـالـمـسـجـدـ 01:08:18

وـمـدـفـأـ وـمـنـاقـ ماـ هـوـ بـالـكـلـامـ عـلـىـ الـمـسـجـدـ عـلـىـ الـطـرـيـقـ.ـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـطـرـيـقـ وـلـاـ دـخـلـتـ الـمـسـجـدـ مـاـ فـيـ شـيـ.ـ لـكـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ
الـطـرـيـقـ اـذـاـ كـانـ الـطـرـيـقـ مـاـ فـيـ شـيـ 01:08:37

ماـ فـيـ عـذـرـ الـاـنـ الـمـضـارـعـ وـلـاـ فـيـ مـاـ فـيـ اـنـمـاـ الـعـذـرـ اـذـاـ كـانـ الـبـكـرـ يـنـزـلـ.ـ اوـ كـانـ الـمـنـكـرـ وـاـقـفـ وـلـكـنـ الـطـرـيـقـ فـيـهـ فـيـهـ طـيـنـ دـحـرـ اـذـاـ كـانـ
الـمـنـكـرـ وـاـقـفـ فـيـ الـطـرـيـقـ مـاـ فـيـهـ مـاءـ وـلـاـ دـحـرـ الـيـسـ هـنـاكـ عـنـاـ وـلـوـ اـنـهـ سـائـلـيـنـ وـمـاـ شـفـنـاـ الشـعـبـانـ نـعـمـ 01:08:49

يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـمـ اللـهـ اـذـاـ صـلـيـتـ خـلـفـ اـمـامـ قـامـ لـيـ الـخـامـسـ وـسـبـحـ لـهـ فـلـمـ يـرـجـعـ.ـ وـلـكـنـيـ بـقـيـتـ جـالـساـ حـتـىـ صـلـىـ الـخـامـسـةـ
وـرـجـعـ وـسـلـمـتـ مـعـهـ فـقـدـ كـانـ نـاسـيـاـ لـلـفـاتـحةـ فـيـ اـحـدـ الـرـكـعـاتـ وـجـاءـ بـغـيـرـهـ.ـ فـمـاـ حـكـمـ الـصـلـاـةـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ 01:09:15

اـنـ ظـنـنـتـ اـنـ تـداـوـمـ اـلـىـ خـامـسـةـ وـهـوـ عـنـدـ اـنـهـ قـامـ اـلـىـ رـابـعـةـ بـلـ اـنـ اـنـهـ قـامـ اـلـىـ رـابـعـةـ لـانـ لـانـ اـحـدـ الـرـكـعـاتـ لـغـتـ لـانـ تـرـكـ
رـكـنـاـ مـنـهـ اـذـاـ اـنـ تـكـوـنـ مـاـ اـتـمـمـتـ الـصـلـاـةـ 01:09:38

فـاـذـاـ سـلـمـتـ اـبـوـكـ يـجـبـ رـكـعـكـ اـذـاـ اـخـبـرـكـ اـذـاـ اـخـبـرـ الـجـمـاعـ قـالـ لـهـمـ اـذـاـ قـلـتـ بـانـيـ تـرـكـتـ الـفـاتـحةـ رـكـعـةـ فـاـنـتـ تـقـومـ وـلـوـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ وـلـوـ مـاـ
وـظـيـ وـقـتـ طـوـيـلـ تـأـتـيـ لـانـكـ صـلـيـتـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ نـعـمـ 01:09:56

يـقـولـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـفـقـمـ اللـهـ اـذـاـ اـمـنـ رـجـلـ حـدـثـ مـسـتـمـرـ وـهـوـ اـفـضـلـاـنـ فـيـ الـقـرـاءـةـ فـهـلـ يـأـثـمـ؟ـ وـهـلـ يـلـزـمـ الـمـأـمـمـيـنـ اـعـادـةـ الـصـلـاـةـ؟ـ لـاـ
يـجـوـزـ هـذـاـ لـاـ تـصـحـ اـمـامـةـ مـنـ بـهـ سـلـسـ الـبـولـ 01:10:18

او حدثه مستمر كخروج الريح دائمًا لا تصح امامته الا بمثله. فإذا صلاتكم لم تصح صلاتكم. لا تصح الاصحاء لأن صلاته صلاة ضرورة تجوز له ولمن هو مثلك فقط نعم ولو كان احسنكم قراءة - [01:10:34](#)

ولو كانوا احسنتم قراءة لانه ما هو على وضوء بالنسبة لكم ما هو بعى وضوء لكن بالنسبة له على وضوء لاجل الضرورة. نعم يقول [فضيلة الشيخ وفقكم الله من بدأ بالطعام قبل الصلاة ثم اقيمت الصلاة وهو لا زال يواصل اكله. فهل يقوم للصلاه ام - 01:10:57](#)

استمروا في اكله اذا كان يحتاج الى الاستمرار يستمر. فان كان انه ما يحتاج للاستمرار فانه يقوم. نعم. يقول فضيلة الشيخ الله اذا [كان المريض لا يستطيع تحريك رأسه كمن اصيب بحادث وثبت على سيره ولكن عقله معه كان يقال - 01:11:18](#)

قال ان الصلاة تسقط عنه علاه الفقهاء يقوم يصلى ولو بطرفة كما سمعتم فاذا صلى بطرفة هذا هو الاحتياط فهو انه يصلى ولو بطرف [يؤمن بطرفه يشير بطرفه الركوع ويشير بطرفه بالسجدة ولا يحرك رأسه - 01:11:38](#)

هذا احتياط ما في شك وان كان المحققون يقولون هذا ما عليه دليل لكن من باب الاختيار. نعم. لانه ورد في روایة او ما ورد ترى في [رواية رواه الساجي - 01:11:58](#)

ورد حديث لكن دون الحديث هذا ما ثبت. فإذا عمل به من باب الاحتياط هذا احسن وهذا الذي تطمئن اليه الناس نعم يقول فضيلة [الشيخ وفقكم الله ما هو التوجيه الصحيح للحديث الصحيح؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:12:12](#)

جمع من غير خوف ولا مطر هذا اول شيء انه غير لا عمل عليه عند اهل العلم. اجمع العلماء على عدم العمل بهذا لانه ما يمكن انه [يجمع الرسول صلى الله عليه وسلم من غير عذر ابدا - 01:12:32](#)

طيب لابد ان فما هو العذر ما بين لنا العلوم فنحن نتوقف. نتوقف ولا نعمل بهذا الحديث هذا هو الصحيح الصحيح انه لا يعمل به [ويتوقف في شعره لانه لم يتبيّن العذر الذي من اجله جمع الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:12:49](#)

نعم فهو من المسلمين من الاحاديث المشكلة. نعم. والمسلم يتوقف فيه. حتى يأتي البيان. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله [التفريق بين سفر الطاعة وسفر المعصية. هل عليه دليل تعليم ما عليه دليل عليه تعليم يقولون ان الرخص انما ثبتت انما تثبت الرخص لغير من يستعين بها على ما حرم الله - 01:13:08](#)

اما الذي يستعين بالرخص على ما حرم الله فهذا لا يجوز له. من هذه الناحية من هذه الناس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل [يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة في المطر الشديد - 01:13:37](#)

لان ابن عباس رضي الله عندهما قال للناس صلوا في رحالكم في يوم الجمعة. لا ما يجوز الجمع ما يجوز يجامع بين الظهر وبين العصر [والجمعة لان هذا شيء ما ورد - 01:13:55](#)

هذا شيء ما ورد ولا فعله احد من يعتد به وقد صدرت فيه فتوى في حياة الشيخ عبد العزيز رحمه الله وقع عليها مع بقية الاعضاء [لان هذا لا يجوز. نعم - 01:14:10](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تجوز الصلاة خلف امام من جماعة التبليغ ام لا؟ فان كانت لا تجوز فهل نقوم نحن جماعة الحي [بمكتابة الاوقاف لتفعيله ام ماذا نفعل - 01:14:26](#)

فتملك القاعدة ان النبي ان الذي ليس عنده خلل في العقيدة ولا شرك. اللي ما عنده شرك تصح الصلاة فالصلاة خلفهم صحيحة ان شاء الله لكن يسعى عند الاوقاف بتغييره احد احسن منه حالا واتبع للسنة - [01:14:42](#)

ولئن لا يحصل تشويش على الناس والائمة المستقيمون على السنة كثيرون والله الحمد لسنا بحاجة الى مثل هذا. نعم اما الصلاة في [حد ذاتها ما دام ما عنده شرك ولا عنده - 01:15:05](#)

كفر الصلاة صحيحة خلفه وان كان عنده بدعة لكن ما دامت بدعته لا تخرجه من الدين صلاته صحيحة وصلاة من خلفه صحيح لكن مع السعي في تبديله لمن هو احسن منه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الامام من اهل الرياظ وصلى بجماعة - [01:15:20](#)

من الخرج في الخرج فصلى الظهر اربع والعصر اثنين جمع وقصر. وعند سؤالنا عن اتمامه الظهر قال لعدم على المسلمين فهل فعله

هذا صحيح ام خطأ؟ يعني صلى الظهر هو - 01:15:42

شوف هذا الله اي نعم لا بأس اذا اتم فلا بأس رجع الى الاصل اتمام عزيمة القصر رخصة يجوز العمل بالعزيمة وترك الرخصة. وان كان العمل بالرخصة افضل هذا الامام احسن لكونه ما يشوosh على الناس لانه لو سلم - 01:15:58

لكن ينبغي او يجب عليه ان قبل يصلی يقول لهم تراي انا بقصر الصلاة مثل ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ترى هنا مسافر وبقصر الصلاة فاذا سلمت اتموا لنفسكم - 01:16:21

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك اهل بادية جميعهم يلحنون في الفاتحة واظلهم رجل مقعد لا وقراءته صحيحة. فما حكم صلاته بهم في صلاة الفريضة؟ وصلاة التراويح. ما هي صلبيهم واحد مقعد لانه عاجز عن -

01:16:34

حاجز معروف لكن لو كان انه امام من الاصل امام الحي من الاصل يوم صاحي او يبدأ وعرض له عائق مثل ما حصل للرسول صلى الله عليه وسلم عرض له عالم فلا بأس انه يصلی بهم جائزة حتى يزول عذرها ثم يصلی بهم قائما - 01:16:57

اما انسان معروف مقعد يعني مقعد دائمًا ما يرضي ان يزول ان لا يصح اني اكون اماما لانه عاجز عن الركن يصلی بهم واحد منهم من احسنهم حسب الامكان. اتقوا الله ما استطعتم حسب الامكان - 01:17:18

او - 01:17:36